

شرح رسالة لطيفة في أصول الفقه (٢) | الشيخ خالد المشيقح

#دروس_الشيخ_المشيقح #أصول_الفقه

خالد المشيقح

ما ذكر المؤلف الاحكام الوضعية. حكم الوضعي هو خطاب الشارع المتعلق بافعال المكلفين وضعا يدخل في ذلك السبب والشرط والمانع والعلة والصحة والفساد وبعض العلماء ايضا يضيف الرخصة والعزيمة والقضاء والاداء والاعادة. هذه تسمى ماذا - 00:00:00 تسمى بالاحكام الوضعية. نعم. فمثلا اه اه الشرط قلنا الاحكام الوضعية السبب شرط المال العلة شرط ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته الطهارة شرط لصحة الصلاة. يلزم من عدم الطهارة عدم الصحة. لكن لا يلزم من وجود الطهارة وجود ماذا - 00:00:30

الصحة لأن الصحة قد تختلف لوجود مانع كالاكل او لفقد شرط اخر كاستقبال قبلة وعلى هذا فقس. المهم المؤلف رحمه الله لم يدخل في رسالته ما يتعلق بالاحكام الوضعية. قال رحمه الله - 00:01:02

وينقسم الواجب الى فرض عين يطلب فعله من كل مكلف بالغ عاقل وهو جمهور احكام الشريعة والى فرض كفاية وهو الذي يطلب حصوله وتحصيله من المكلفين لا من كل احد بعينه كتعلم - 00:01:27

العلوم والصناعات الى اخره هنا قسم لك المؤلف رحمه الله الواجب الى قسمين. وذكر الفرق بينهما من حيث التعريف. فقال لك بان الواجب ينقسم الى قسمين. القسم الاول فرض عين والقسم الثاني ماذا؟ فرض كفاية. وش الفرق بين فرض العين وفرض الكفاية - 00:01:47

الفرق بينهما اولا ما لوحظ فيه العامل فهو ماذا؟ فرض عين. وما لوحظ فيه العمل فهو ماذا؟ فرض كفاية. نقول ما لوحظ فيه العامل هذا فرض عين. وما لوحظ فيه العمل - 00:02:10

فرض كفاية يعني ما طلب تحصيله من كل احد فهذا فرض عين ومن طلب تحصيله بغض النظر عن العامل مثل تغسيل الميت المقصود تحصيل هذا الميت سواء قام به زيد او عمرو او بكر - 00:02:30

مثل تكفين الميت مثل حمله هذى كلها فروض كفائيات لكن الصلاة ملاحظ فيها العامل كل احد مخاطب بالصلاحة نعم لا يكفي ان يصاب بذنب ويترك امر. هذا لا يكفي الفرق الثاني من حيث الفضل والثواب فرض العين افضل من فرض الكفاية - 00:02:50

ويدل لذلك قول الله عز وجل في الحديث القدسي وما تقرب الي عبدي باحب الي مما افترضته مما عليه الفرق الثالث قال لك المؤلف رحمه الله ان جمهور احكام الشريعة من فروض الاعيان ولا من فروض الكفائيات - 00:03:14

من فروض الاعياد يعني ان فرض العين اكثر من فرض الكفاية ان فرض العين اكثر من فرض الكفاية. قال رحمه الله وهذه الاحكام الخمسة تفاوت كثيرا بحسب حالها ومراتبها واثارها فما كانت مصلحته خالصة او راجحة - 00:03:36

امر به الشارع امر ايجاب او استحباب وما كانت مفسدته نعم هذه قاعدة مهمة نعم وهي ان اوامر الشارع تنتج المصالح ان اوامر الشارع تنتج المصالح وقد تكون المصلحة خالصة وقد تكون المصلحة ماذا؟ فاسدة - 00:04:02

اوامر الشارع تعلقت بها المصالح قاعدة ثانية ايضا ان نواهي الشارع تنتج المفاسد وقد تكون المفسدة خالصة وقد تكون راجحة وعلى هذا الاقسام اربعة نعم الاقسام اربعة. القسم الاول ما كانت مصلحته خالصة - 00:04:34

وهذا مثل التوحيد يأمر به الشارع مصلحته خالصة التوحيد الصلاة بر الوالدين صلة الرحم الى اخره. هذا مصلحته خالصة القسم

الثاني ما كانت لحنه راجحة هذا يأمر به الشارع - 00:05:05

يأمر به الشارع. فما كانت مصلحته خالصة يأمر به الشارع. القسم الثاني ما كانت مصلحته راجحة. ليست خالصة. في شيء من المفسدة لكن اذا كانت المصلحة خالصة يأمر به الشارع. مثل الجهاد - 00:05:28

الجهات مصلحته راجحة هو يحصل فيه سفك الدماء ويحصل فيه اتلاف الاموال ونحو ذلك المنافع والاطراف قد تفوت لكن مصلحته راجحة. فنقول يأمر به الشارع. القسم الثالث ما كانت مفسدته خالصة. ها؟ ايش نقول - 00:05:46

ينهى عنه الشارع نعم ينهى عنه الشارع ان ما كانت مفسدته خالصة ينهى عنه الشارع. وذلك مثل الشرك الشرك عقوق الوالدين قطيعة الارحام الى اخره هذه مفسدته خالصة ينهى عنه الشارع. القسم الرابع ما كانت مفسدته راجحة - 00:06:09

نقول ايضاً ينهى عنه الشارع مثلاً الميسر في كسب قد يكسب لكن المفسدة هنا راجحة ولا المصلحة المفسدة ما يترب عليه من الفساد والعداوة وغير ذلك الى اخره شرب الخمر - 00:06:35

وقد يتلذذ فيه الزنا قد يتلذذ لكن المفاسد المترتب على هذه الاشياء راجحة فالزنا يترب عليه اه مفاسد كثيرة. وان كان هناك مصلحة وان كان هناك اقامة الحدود نعم - 00:06:57

نعم هذا في المصالح. المهم كما قلنا الزنا شرب الخمر السرقة الى اخره هذه كلها مفاسده ماذا؟ راجحة يا عم راجح اللي ما يترب عليها من الفساد الكثيرة فمثلاً الزنا ترب عليه ضياع الانساب - 00:07:20

واشتباهاً وعدم الاستقرار الاسري واختلاط المياه وغير ذلك وانتهاء الاعراض وعدم الامن الناس على اعراض مثلها ايضاً السرقة الى اخره. فاصبحت الاقسام اربعة. ذكر شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله قاعدة - 00:07:41

قال قال بان المكلف اذا اشتبه عليه هذا الشيء. هل هو مما امر الله عز وجل به او نهى عنه؟ فلينظر الى ما يترب عليه من مصالح ومفاسد اذا كان عندك شيء انت متعدد فيه متعدد - 00:08:03

هل هو مما امر الله عز وجل به؟ او عنه فانظر الى ما يترب عليه من مصالح او مفاسد فان كانت مصلحته خالصة او راجحة وش نقول؟ يؤمر به او لا يؤمر؟ نقول نعم مأمور به. اذا كانت مفسدته خالصة او راجحة نقول ماذا؟ نقول ينهى - 00:08:27

قال رحمه الله تعالى واما المباحثات فان الشارع اباحها واذنب فيها وقد يتوصل بها الى الخير فتلحق بالمأمورات وقد يتوصل بها الى الشر فتلحق بالمنهيات فهذا اصل كبير هذى قاعدة ايضاً كما قال لك المؤلف - 00:08:49

رحمه الله قاعدة ان الوسائل لها احكام المقاصد الوسائل جمع وسيلة وهي الطريق الموصل الى الشيخ والمقاصد جمع مقصود وهو ما يقصد المكلف من امثال امر او الانكaf عن نهي - 00:09:10

الوسائل لها احكام المقاصد والسائل الواجبات وش نقول واجب الوضوء واجب. شراء الماء للوضوء واجب وسائل المستحبات مستحب. السواك مستحب شراء المسواك مستحب وسائل المحرم محرم. سماع الغناء محرم. شراء الالة لسماع الغناء محرم - 00:09:39

وسائل مكروهات وسائل مباحثات وسائل مباحثات وهكذا فالوسائل لها احكام المقاصد وهذه قاعدة ايضاً ان الوسائل لها احكام المقاصد قال المؤلف رحمه الله الادلة فصل الادلة التي يستمد منها الفقه اربعة - 00:10:07

المؤلف رحمه الله ذكر الادلة المتفق عليها ولم يذكر الادلة المختلف فيها. اللهم الا ما يتعلق بمذهب الصاحبي كما سيأتيانا ان شاء الله. وذلك ان الرسالة هذه اختصر فيها المؤلف رحمه الله على مهمات مسائل اصول الفقه. قال لك - 00:10:30

الادلة الادلة جمع دليل. الادلة جمع دليل وهو ما فيه ارشاد واما في الاصطلاح فهو ما يتوصل بتصحیح النظر فيه الى مطلوب خبیری في الاصطلاح ما يتوصل بتصحیح النظر فيه الى مطلوب الخبر. وقال لك الادلة - 00:10:54

الكتاب والسنۃ والاجماع والقياس. هذه الادلة متفق عليها. الكتاب وسيعقد المؤلف رحمه الله لما يتعلق بالكتاب الى اخره وكذلك ايضاً للسنۃ والاجماع وسيعقد لكل دليل القرآن والسنۃ سيعقد لها فصلاً الى اخره - 00:11:20

وهما اصل الذي خطب به المكلفوں وابنی دینهم عليه. نعم. القرآن والسنۃ هما اصل. القرآن دليل ذلك قول الله عز وجل واوحى

الي هذا القرآن لانذركم به ومن بالغ النذارة انما تقوم باي شيء بالقرآن. اوحى للنبي وسلم ان ينذر بهذا القرآن. ان يأمر ان يرشد -

00:11:41

بها القرآن والقرآن اشتمل كل ما يحتاجه الناس من احكام العقائد واحكام العملات والأخلاق والسلوكيات السنة السنة ايضا اصل لان السنة وهي. كما قال الله عز وجل ان هو الا وحي يوحى - 00:12:11

قال لك الاجماع والقياس يأتينا الجماع. وهو مستند الى الكتاب والسنة الاجماع مستند الى القرآن والسنة. اذا لا اجماع الا على دليل والقياس ايضا مستند الى الكتاب والسنة لان القياس انما يكون في فرع - 00:12:33

هنا على اصل دل له دليل فتلخص لنا ان الاصل ما هو؟ ها؟ القرآن والسنة وذكرنا الدليل. الاجماع والقياس منبينان على ماذا؟ على القرآن والسنة. فالاجماع لا يكون الا على دليل. لا يمكن ان يكون هناك اجماع الا - 00:13:00

القياس ايضا انما يكون على دليل. الاصل دل عليه الدليل. الفرع الذي نريد ان نقيسه ان نلحق حتى الان ليس عليه دليل. اذا كان هناك لا حاجة الى القياس - 00:13:22

نستدل بالدليل. فقال لك رحمة الله فالفقه من اوله الى اخره. لا يخرج عن هذه الاصول الاربعة. واكثر الحكم المهمة تجتمع عليها الادلة الاربعة تدل عليها نصوص الكتاب والسنة ويجمع عليها العلماء - 00:13:39

يدل عليها القياس الصحيح بما فيها من المنافع والمصالح ان كانت مأمورا بها ها يمكن ساقط عنكم موجودة. كل ما صوروا الاخوانها اي نعم غريبة المهم انه موجود عندي انا. نعم - 00:13:59

قال لك المؤلف رحمة الله واكثر الاحكام المهم ان المؤلف رحمة الله تعالى قال لك الاحكام تنقسم الى قسمين القسم الاول القسم الاول الاحكام المهمة التي يحتاجها الناس. مثل حكم البيع حكم الاجارة. حكم الصلاة حكم الزكاة. هذه احكام مهمة. تدل عليها الادلة الاربعة - 00:14:28

نجد ان العلماء مثلا يقولون كالصلاحة دل عليها القرآن والسنة والاجماع والنظر الصحيح الى اخره الزكاة كذا دل على القرآن السنة الاجماع البيع دل على الاحكام المهمة قال لك المؤلف تجمع عليها - 00:14:54

هذه الادلة الاربعة القسم الثاني الاحكام غير المهمة قال لك يتنازع فيه العلماء والقليل من الاحكام. القليل من الاحكام هو يقصد بذلك المؤلف رحمة الله غير الاحكام - 00:15:14

المهمة قال لك يتنازع فيه العلماء واقريرهم الى الصواب فيها من احسن ردها الى هذه الاصول اربعة نعم وقال لك المؤلف رحمة الله القسم الثاني الاحكام غير المهمة. هذى تجده العلماء يتنازعون فيها - 00:15:37

ويتجاذبون في احكامها لكن من هو الاقرب الى الصواب الى الصواب هو من احسن رد هذه الاحكام الى هذه الاصول الاربعة. القرآن السنة الاجماع القياس فاذا وجدت ان من العلماء من يحسن الاستدلال بالقرآن وبالسنة وبالاجماع يعني بها كلها او بعضها على ما - 00:16:00

يذهب اليه من حكم فاعلم ان الصواب معهم واما من لا يحسن الاستدلال بالقرآن او السنة او نحو ذلك هذا لا يحسن الاستدلال فهذا ابتعد عن الصواب الذي اذا كان الحكم يعني هذا يعني هو اراد المؤلف رحمة الله - 00:16:32

ان يبيّن لك كيف تعرف الراجح؟ كيف تعرف الصواب من القولين اذا تنازع العلماء معرفة ذلك نعم معرفة ذلك اذا عرفت نعم او اذا رأيت ان هذا العالم يحسن الاستدلال - 00:16:58

تجد انه يستدل على كلامه بالقرآن ويستدل بالسنة. يستدل بالقياس الى اخره فاذا احسن استدلال فان الصواب يكون معه اذا رأيت الاخر لا يحسن الاستدلال بالقرآن والسنة وانما تعاليم الى اخره لا تكون - 00:17:20

موفقة فهذا اعلم انه جانب الصواب قال رحمة الله تعالى واما السنة فانها اقوال النبي صلى الله عليه وسلم وافعاله وتقريراته على الاقوال والافعال. عرف لك المؤلف رحمة الله القرآن وكذلك ايضا عرف لك - 00:17:43

السنة قال قبل اما الكتاب ها نعم زين طيب قال رحمة الله فصله في الكتاب والسنة اما الكتاب فهذا القرآن العظيم. كلام رب

العالمين هنا عرف المؤلف رحمة الله تعالى - 00:18:10

الكتاب لو قال لك ان الادلة الاصل في الادلة الكتاب والسنة والاجماع والقياس راجع الى الكتاب والسنة. قال لك اما الكتاب فهذا فهو
هذا القرآن مصدر كالغفران وهو بمعنى الجمع - 00:18:43

بانه جمع السور والآيات والآحكام القرآن العظيم. كلام رب العالمين. القرآن هو كلام الله تكلم الله عز وجل به حقيقة بصوت وحرف
مسنوعين منه بدأ وعليه يعود. والقرآن حجة بالاجماع. ويidel لذلك قول الله عز وجل يا ايها الناس - 00:19:07

قد جاءكم برهان من ربكم وانزلنا اليكم نورا مبينا قال نزل به الروح الامين جبريل عليه السلام كما قال سبحانه وتعالى نزل به الروح
الامين على قلبك لتكون من المندرين - 00:19:35

قال ليكون من المندرين بلسان عربي مبين. كما في الآية بلسان عربي مبين للناس كافة في كل ما يحتاجون إليه من صالح دينهم
ودنياهم القرآن اشتتمل على احكام العقائد احكام العمليات - 00:19:54

الاخلاق والسلوكيات. هذه كلها القرآن جاء بها. ما يحتاج إليه الناس من احكام العقائد واحكام العمليات وكذلك ايضا ما يتعلق بالأخلاق
والسلوكيات قال وهو المقوء باللسنة ايضا من صفات القرآن كما قال الله عز وجل اتلوا ما اوحى إليك من الكتاب واقم الصلاة -
00:20:16

وقال النبي صلى الله عليه وسلم اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيمة شفيعاً لاصحابه المكتوب في المصاحف كما كتبه الصحابة رضي
الله تعالى عنهم عثمان جمع القرآن كله في مصحف واحد - 00:20:40

المحفوظ في الصدور. يعني ان هذه الامة تحفظ القرآن في صدورهم. كما جاء في حديث عياض بن حمار في صحيح مسلم. وانزلت
عليك يا من لا يغسله الماء يعني انه محفوظ في الصدور - 00:20:57

قال الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلقه تنزيل من حكيم حميد لا يأتيه الباطل لا من امامه ولا من خلفه. الله سبحانه
وتعالى تكفل بحفظ هذا القرآن. من التحرير والتغيير - 00:21:17

انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون واما السنة فانها اقوال النبي صلى الله عليه وسلم. السنة في اللغة الطريقة. واما في الاصطلاح
فقال لك النبي قال لك المؤلف اقوال النبي صلى الله عليه وسلم. كحديث عمر انما الاعمال بالنيات. وافعاله قوله - 00:21:37

عليه الصلاة والسلام صلوا كما رأيتمني يصلني وتقاريراته على الاقوال والافعال. يعني اقرارات النبي صلى الله عليه وسلم فهي تشمل
اقوال النبي صلى الله عليه وسلم افعال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:22:03

تقاريرات النبي عليه الصلاة والسلام وتقارير النبي عليه الصلاة والسلام واقرار النبي عليه الصلاة والسلام يكون على واحد من امرئين اما
على الاقوال كما في حديث معاذ بن حكم انه اتى بجارية - 00:22:18

له لكي يعتقها قال اين الله؟ قالت في السماء. قال من انا؟ قالت رسول الله. قال اعتقها فانها مؤمنة. اقر على ذلك والفعل كما قرأ النبي
صلى الله عليه وسلم اكل الظب على مائته - 00:22:33

قال لك فالآحكام الشرعية هنا لما والسنة حجة. نعم السنة حجة كالقرآن ويidel لذلك قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله
واطيعوا الرسول واولي الامر منكم وان تطیعوه تهتدوا. الى اخره - 00:22:46

قال لك والادلة الشرعية هنا لما تكلم المؤلف عن تعريف القرآن وتعريف السنة وانهما حجة اراد انه يتكلم عن كيفية الاستدلال بالقرآن
والسنة وهذا هو الذي يبحثه الاصولي. يعني الاصولي ما يبحث بالدين التفصيلي وانما يبحث بالادلة بالدليل الاجمالي - 00:23:07

فهو اراد الان ان يبحث في دلالات الالفاظ. كيف نستدل بالقرآن؟ وكيف نستدل بالسنة هذه الالفاظ قال لك تارة تؤخذ من نص الكتاب
هذا النص والنص في اللغة الكشف والظهور - 00:23:29

واما في الاصطلاح فهو ما لا يحتمل الا معنى واحد ما لا يحتمل الا معنى واحد. النص في اللغة ماذا؟ ها الكشف والظهور. واما في
الاصطلاح ما لا يحتمل الا معنى واحد - 00:23:49

مثال ذلك قول الله عز وجل واقيموا الصلاة. هذا نص في اقامة الصلاة وش القاعدة في النص نعم القاعدة في النص القاعدة

الاصولية انه يجب العمل بالنص. هذى القاعدة الاصولية - 00:24:09

انه يجب وهذه القواعد الكلية التي كما سلف طيب قال لك وتارة تؤخذ من ظاهرها وهو ما دل على ذلك على وجه العموم اللفظي او المعنوي يعني ايضا الفاظ الكتاب والسنة تارة قد تكون نصا وقد تكون - 00:24:29

ظاهرا ما هو الظاهر؟ الظاهر في اللغة الواضح واما في الاصطلاح اما في الاصطلاح وهو ما دل على معنيين احدهما ارجح من الآخر
الراجح نسميه ماذا ظاهر والمرجوح نسميه ماذا - 00:24:52

صح. التأويل التأويل ان دل له دليل فهو تأويل صحيح. ان لم يدل له دليل فهو تأويل ماذا؟ فاسد فمثلا قول قول النبي صلى الله عليه وسلم توظأوا من لحوم الابل. ما هو الظاهر؟ هو يحتمل معنيين - 00:25:15

يحتمل الوضوء الشرعي ويحتمل ايضا الوضوء اللغوي غسل اليدين. ايها الظاهر؟ ها؟ الشرعي لماذا لانه جاء على لسان الشارع وش
القاعدة الاصولية هنا؟ القاعدة الاصولية انه يعمل بظواهر الكتاب والسنة - 00:25:38

يجب العمل بظواهر الكتاب والسنة. هذى القاعدة الاصولية يجب العمل بظواهر الكتاب والسنة. قال وتارة تؤخذ من المنطق وهو ما دل على الحكم في محل النطق وتارة تؤخذ من المفهوم وهو ما دل على الحكم بموافقة ان كان - 00:26:00

مساويا للمنطق او اولى منه او بمفهوم مخالفة. نعم. هذه ايضا من دلالات الالفاظ المنطق والمفهوم المنطق ما دل على الحكم في محل النطق مثاله قول الله عز وجل فلا تقل لهما اف - 00:26:24

ها دل النطق على تحريم ماذا؟ التأليف فقط. تحريم التأليف القاعدة الاصولية يجب العمل بالمنطق. القاعدة الاصولية يجب العمل بالمنطوب. طيب المفهوم ينقسم الى قسمين. القسم الاول مفهوم موافقة القسم الثاني مفهوم ماذا - 00:26:47

مخالفة مفهوم موافقة نعم مفهوم موافقة هو ان يوافق المفهوم المنطق في الحكم وقد يكون اوليا وقد يكون مساويا مفهوم موافقة ما هو المفهوم يوافق المنطق ومفهوم موافقة ينقسم الى قسمين - 00:27:18

مساوي او اولوي فمثلا قول الله عز وجل فلا تقل لهما اف ها وش مفهوم موافقة ظرب الاب والام ها هذا مفهوم موافقة اولوي مفهوم موافقة اولوي فاذا كان التحرير اذا كان التأليف يحرم فالظرف من باب اولى - 00:27:46

مساوي كما قال الله عز وجل ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما انما يكون في بطونهم نارا لاكل حرام مثله اللبس اكل الطعام حرام طعام يتيم تلبس ثوبه حرام هذا مفهوم موافقة ماذا - 00:28:15

مساوي يا عم مساوي وش القاعدة هنا؟ القاعدة يجب العمل بمفهوم موافقة مفهوم موافقة كالمنطق بل ابلغ اذا كان اولوي. القاعدة الاصولية ما هي؟ يجب العمل بمفهوم موافقة بقينا في مفهوم المخالفة - 00:28:36

قال لك المؤلف رحمة الله او بمفهوم مخالفة اذا خالف المنطق في حكمه لكون المنطق وصف بوصفه او شرط فيه شرط اذا تخلف ذلك الوصف او الشرط تخلف الحكم المخالف مفهوم المخالفة هو - 00:28:58

ان يخالف المفهوم المنطق. ومفهوم المخالفة حجة عند الاصوليين الا مفهوم اللقب الحنفية لا يرون ان مفهوم المخالفة حجة لكن عند الاصوليين ان مفهوم المخالفة حجة الا مفهوم ماذا مفهوم اللقب - 00:29:21

وعلى هذا القاعدة عندنا ان مفهوم المخالفة حجة القاعدة الاصولية نقول مفهوم المخالفة حجة الا مفهوم اللقب. طيب ما هي اقسام مفهوم المخالفة قال لك وصف بوصف مفهوم الصفة مفهوم الصفة مثاله - 00:29:45

قول النبي صلى الله عليه وسلم في كل اربعين سائمة ها في كل اربعين سائمة شاة وصفها بانها سائمة. يؤخذ من ذلك غير السائمة تجب فيها الزكوة ولا تجب لا تلزم - 00:30:09

الثاني مفهوم الشرط مفهوم البديل نعم ومثاله قول الله عز وجل لكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد. ها يفهم منه انه اذا كان لهن ولد تأخذن النصف لما تأخذنون - 00:30:25

لا تأخذن القسم الثالث مفهوم البديل نعم ومثاله قول الله عز وجل والله على الناس حج البيت من استطاع بدل يفهم منه ان الذي لا يستطيع لا يجب عليه الحج. القسم الرابع - 00:30:42

مفهوم الغاية فلا تقربوهن حتى يطهern فدل ذلك على انه قبل الطهر ما يجوز القربان القسم الخامس مفهوم العدد والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء. ها - [00:31:07](#)

يفهم منه انه لابد من اربعة اقل من اربعة ماذا يجلد لابد من اربعة القسم السادس مفهوم التقسيم الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستأنن دل ذلك على ان حكم البكر يخالف حكم السيد - [00:31:32](#)

القسم الاخير مفهوم اللقب الذهب والفضة بالفظة مثل سواه بمثيل سواه لا نقول لان غير الذهب لا يجري فيه الربا. هذا لقب هذا لقب وعلى هذا القاعدة كما ذكرنا ها ان مفهوم المخالفة ماذا؟ حجة بانواعه الستة الا مفهوم اللقب - [00:31:57](#) فانه لا يكون حجة - [00:32:23](#)